

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

عدم استثناء الصحفيين المهنيين من قرار حظر التنقل الليلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

في إطار تنزيل مقتضيات حالة الطوارئ الصحية ببلادنا خلال شهر رمضان الفضيل، أصدرت وزارتكم بلاغا تحظر من خلاله حركة "التنقل الليلي" يوميا ابتداء من فاتح الشهر المعظم، من الساعة السابعة مساء إلى الساعة الخامسة صباحا، باستثناء ما سماه البلاغ بالأشخاص العاملين بالقطاعات والأنشطة الحيوية والأساسية؛ وفي هذا السياق بلغ إلى علمنا أن الاستثناءات التي همت القطاع الإعلامي والصحافي همت فقط أطر المؤسسات الإعلامية العمومية والإذاعات الخاصة، وثم إقصاء باقي الصحفيين المهنيين في المواقع والعناوين الورقية والذين قد يسهموا بمصادر معلومات وأخبار أخرى متنوعة ومختلفة عن الإعلام الرسمي في إطار الرأي والرأي الآخر. وعليه، نسألكم عن أسباب عدم استثناء الصحفيين المهنيين الحاملين لبطاقة الصحافة المهنية من قرار حظر التنقل الليلي؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

العبدى رشيد